

38907 - يباح للصائم أن يغتسل

السؤال

هل الاستحمام يفطر الصائم؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يباح للصائم أن يغتسل (يستحم) ولا أثر لذلك على صومه .

قال ابن قدامة في "المغني" (3/18) :

لا بأس أن يغتسل الصائم . واستدل بما رواه البخاري (1926) ومسلم (1109) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

وروى أبو داود (2365) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال عون المعبود :

فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحرّ بصب الماء على بعض بدنه أو كله , وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة اهـ .

وقال البخاري رحمه الله :

باب اغتسال الصائم وبلّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبًا فألقاه عليه وهو صائمٌ ودخل الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وهو صائمٌ . . . وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم .

قال الحافظ :

قَوْلُهُ : (بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ) أَيُّ بَيَانُ جَوَازِهِ . قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيَّرِ : أَطْلَقَ الْاِغْتِسَالَ لِيَشْمَلَ الْأَغْسَالَ الْمَسْنُونَةَ وَالْوَاجِبَةَ وَالْمُبَاحَةَ ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنَ النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَه .

والله أعلم .